

المبسوط

\$ كتاب العتاق \$ (قال) الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله تعالى أعلم بأن الإعتاق لغة هو إحداث القوة يقال عتق الفرح إذا قوى فطار عن وكره وفي الشريعة عبارة عن إحداث الملكية والاستبداد للآدمي ومن ضروته انتفاء صفة المملوكية والرق ولهذا يتعقبه الولاء الذي هو كالنسب لأن الأب سبب لإيجاد ولده فيكون الولد منسوباً إليه والعتق مسبب لإحداث صفة الملكية التي اختص الآدمي بها فصار المعتق منسوباً إليه بالولاء ولهذا ندب الشرع إليه بيانه في حديث بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما مسلم أعتق مؤمناً أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار ولهذا استحبوا للرجل أن يعتق العبد وللمرأة أن تعتق الأمة ليتحقق مقابلة الأعضاء بالأعضاء .

والتحرير لغة التخليص يقال طين حر أي خالص عما يشوبه وأرض حرة أي خالصة لا خراج عليها ولا عشر .

وفي الشريعة عبارة عن جعل الرقبة خالصة لله تعالى قال الله تعالى ! ! 35 ولهذا شرع التحرير في التكفير لأجل التطهير قال الله تعالى ! ! 92 ولهذا ندب الشرع إلى فك الرقبة بقوله ! ! وفي حديث البراء بن عازب إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يدخلني الجنة فقال عليه السلام لئن أوجزت الخطبة فقد أعرضت المسألة فك الرقبة وعتق النسمة قال أوليساً واحداً يا رسول الله قال لا عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها وسأل أبو ذر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الرقاب فقال أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها فهذه الآثار تبين أن الإعتاق من باب البر والإرفاق وأن أفضل الرقاب أعزها عند صاحبها ثم بدأ الكتاب بحديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بطلاق أو عتاق فهو جائز عليه ونزلت هذه الآية في ذلك ! ! 231 وقال عمر رضي